ولا فضيلة في صعود هذا الجبل بل هو وسائر عرفات
سواء انما الفضيلة في موقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذي ذكرناه **وواجب الوقوف** ثلاث **احدها**
كونه في وقته المحدود وهو من زوال الشمس يوم
عرفة الى طلوع الفجر ليلة العيد فمن حصل في عرفات
في لحظة لطيفة من هذا الوقت صح وقوفه وادرك
الحج ومن فاته ذلك فقد فاته الحج **الثاني** كونه اهلا للعبادة
سواء فيه الصبي المميز وغيره والنائم والغافل وغيرهم
فمن حصل منهم في جزء يسير من ارض عرفات في
لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه
سواء حضر بها عمدا او وقف مع الغفلة والسهو والنوم
والحديث واللهو او اجتاز بعرفات في وقت الوقوف
وهو لا يعلم انها عرفات ولم ينبه بل اجتاز مسرعا
او كان نائما على بعيره فانتهى به البعير الى عرفات
فمر بها البعير ولم يسقط واكبه حتى فارقها او بعثان



بها في طلب غريم ما او بين يديه او بهيمة شاردة او
غير ذلك مما هو في معناه صح وقوفه في جميع ذلك
لكن فاته الفضيلة **واما سنن الوقوف** فكثيرة **منها**
ان يغتسل للوقوف وان لا يدخلها الا بعد صلاة الظهر والقصر
جمعا وان يجعل الوقوف عقب الصلاتين ويقف عند
موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه فقريب
منه ويتجنب كل موضع يؤذي فيه او يتأذى وان يقف
راكبا ويستقبل القبلة وان يكون متطهرا ولو
وقف جنبا او نفسا او حائضا او مكشوف العورة صح
وقوفه وان يكون حاضر القلب فارغا من الشواغل وان
يكثر الدعاء والتهليل والتكبير وقراءة القرآن ولا يفرط
في ذلك فهذا اليوم معظم الحج وفي الحديث الحج عرفة
فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك ويكثر من الذكر
قائما وقاعدا ومضطجعا ويرفع يديه ولا يجاوز رأسه
ولا يتكلف سجع الدعاء ولا يبالغ في رفع الصوت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)